

«المادة 30- تظل اللوائح الانتخابية العامة المحصورة بعد مراجعتها  
.....» على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن  
تدخل عليها في الحالات الآتية :

- 1- ..... :
- 2- تحويل مكان إقامة ..... أو انتهاء  
«الخدمة. ويجب أن تكون الطلبات المقدمة في هذا الشأن مصحوبة  
بالمبررات الضرورية :
- 3- الأحكام الصادرة على إثر .....  
.....»
- 10- طلبات القيد ..... بعد تاريخ اجتماعاتها.  
«لكي تكون طلبات القيد وطلبات نقل القيد المشار إليها في البنود 2  
و9 و10 أعلاه مقبولة، يجب أن تصل إلى مقر اللجنة الإدارية في اليوم  
«الستين (60) السابق ليوم الاقتراع على أبعد تقدير.  
«يتم إدخال التغييرات المشار إليها في هذه المادة في اللائحة الانتخابية  
«العامة على النحو المبين في المادة 30 المكررة بعده».

#### المادة الثانية

يتم القانون رقم 57.11 السالف الذكر بالمادتين 30 المكررة  
و 30 المكررة مرتين التاليتين :

«المادة 30 المكررة. - تجتمع اللجنة الإدارية خلال سبعة (7)  
«أيام تبديء من اليوم الموالي للتاريخ المشار إليه في الفقرة الثانية من  
«المادة 30 أعلاه للتداول في طلبات القيد وطلبات نقل القيد الواردة  
«عليها في التاريخ المذكور وكذا لبحث الحالات المشار إليها في المادة 30  
«أعلاه المعروضة عليها.

«يبلغ رئيس اللجنة الإدارية، كتابة وبكل وسيلة من وسائل التبليغ  
«القانونية، إلى المعنيين بالأمر بالعنوان المضمن في طلبات قيدهم  
«أو طلبات نقل قيدهم قرارات رفض طلباتهم داخل أجل ثلاثة أيام  
«ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار. كما يبلغ وفق نفس الكيفيات وداخل  
«نفس الأجل قرارات الشطب إلى المعنيين بالأمر بالعنوان المضمن  
«في اللائحة الانتخابية، باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات.

ظهر شريف رقم 1.16.100 صادر في 29 من رمضان 1437  
(5 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 02.16 القاضي بتغيير  
وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة  
وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي  
البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 02.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق  
باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال  
السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، كما  
وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

#### قانون رقم 02.16

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11

المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء

واستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية

خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية

#### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 30 من القانون رقم 57.11  
المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال  
وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية  
والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ  
30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) :

«تتصدر اللجنة الإدارية بصفة نهائية في اليوم الأربعين (40) السابق لتاريخ الاقتراع اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون. وعند الاقتضاء، تقوم السلطة الإدارية المحلية فوراً بإدراج اسم الشخص الذي قضت المحكمة بقبول طعنه في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المعنية.

«للأحزاب السياسية أن تحصل بطلب منها على مستخرج من اللائحة الانتخابية العامة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يتضمن أسماء الناخبين الشخصية والعائلية وعناوينهم وتواريخ ازديادهم والدائرة الانتخابية المقيد فيها.

«يتم الحصول على المستخرج المذكور، طبق الشروط والكيفيات المبينة في المادة 13 من هذا القانون، خلال مدة عشرة أيام ابتداء من تاريخ الحصر النهائي.

«يكون المستخرج مبوباً حسب مكاتب التصويت المحدثة بالجماعة أو المقاطعة بعد تحديدها.

«لهذه الغاية، يجوز لكل حزب سياسي أن ينتدب وكيلاً عنه، على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أو الجماعة أو المقاطعة، لتقديم طلب الحصول على المستخرج المذكور.

«يتسلم وكيل الحزب المستخرج المطلوب داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

«المادة 30 المكررة مرتين. - يحاط الناخب علماً بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه، بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسمه الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه، إن لم يكن له اسم عائلي، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوان مكتب التصويت والرقم الترتيبي المخصص له في لائحة الناخبين. وتوجه السلطة الإدارية المحلية الإشعار المذكور إلى الناخبين بأي وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار ضرورياً للتصويت.

«تقوم اللجنة الإدارية بإعداد جدول يتضمن نتائج مداولاتها في شأن طلبات القيد وطلبات نقل القيد والتشطيبات التي باشرتها وكذا الأخطاء المادية التي قامت بإصلاحها، وتودعه بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة وبالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة طيلة سبعة (7) أيام تبتدئ من اليوم الموالي لانتهاؤ المدة المخصصة لاجتماعات اللجنة الإدارية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. ويقع إخبار الجمهور بذلك بواسطة إعلانات تلصق على أبواب المباني الإدارية وتذاع في الإذاعة والتلفزيون وتنشر في الصحف أو بأية طريقة أخرى مألوفة الاستعمال حتى يتمكن كل من يهمه الأمر من الاطلاع على الجدول المذكور داخل أوقات العمل الرسمية خلال الأجل المحدد في هذه الفقرة، بما في ذلك يومي السبت والأحد.

«يمكن لكل شخص رفض طلب قيده أو طلب نقل قيده أو شطب اسمه من اللائحة الانتخابية أن يقيم، خلال نفس الأجل المحدد لإيداع الجدول المشار إليه في الفقرة الثالثة أعلاه، دعوى طعن في قرار اللجنة الإدارية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 45 و 46 و 133 من هذا القانون. ويخول حق الطعن أيضاً للوالي أو العامل أو السلطة الإدارية المحلية.

«تبت المحكمة ابتدائياً وانتهائياً في الطعن المقدم أمامها وجوباً داخل أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط بالمحكمة. وتبلغ حكمها فوراً إلى اللجنة الإدارية بمقرها وإلى الوالي أو العامل وإلى الأطراف الأخرى المعنية.